ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الخطاب التكليفي عند محمد الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه التحرير والتنوير

د.الطاهر الجليدي إبراهيم زقمن*
كلية العلوم الشرعية / تاجوراء ، جامعة طرابلس ، ليبيا
Taherelqledy30@qmail.com
0975-4449-0005-0009

تاريخ الارسال 2026/7/12م تاريخ القبول 2026/8/20م

The Discourse of Obligation in the Works of Muhammad al-Tahir ibn Ashur:

*A Study Based on His Book *Al-Tahrir wa-al-Tanwir

Dr. Al-Taher El-Qledy & Ibrahim Zaqman
Faculty of Sharia Sciences, Tajoura – University of Tripoli
Taherelqledy30@gmail.com

Research Summary

In his Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir, Ibn Ashur addresses the concept of religious obligation (taklifi) as the Quranic discourse that requires the individual to perform an action or refrain from an action. This discourse revolves around the five well-known rulings: obligatory, recommended, forbidden, disliked, and permissible. However, Ibn Ashur does not merely state the ruling in isolation. Rather, he connects it to the objectives of

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

Islamic law (shari'ah) and the underlying reasons for legislation. He clarifies the wisdom behind the obligation and its intended purpose, distinguishing between the fundamental principle of obligation and its application according to circumstances. He explains the dispensations and removes hardship, thus revealing to him that religious obligation is a means of achieving righteousness and alleviating the difficulties faced by the community and its lived reality.

ملخص البحث

يتناول ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير الخطاب التكليفي بوصفه الخطاب القرآني الذي يطلب من المكلف فعلا او تركا ، ويدور على الأحكام الخمسة المعروفة : الواجب ، والمندوب ، و المحرم ، والمكروه، والمباح

غير أن ابن عاشور لا يقف عند ذكر الحكم مجردا ، بل يربطه بمقاصد الشريعة وبعلل التشريع، فيبين الحكمة من التكليف وغاية المقصود منه ، ويفرق بين أصل التكليف وبين تطبيقه بحسب الظروف ، فيوضح الرخص ويدفع الحرج ، وبذلك يظهر عنده الخطاب التكليفي وسيلة لتحقيق الصلاح ورفع المشقة عن الأمة وواقعها المعاش

مقدمـة:

الحمد لله الذي شرفنا بكتابه العظيم ,وجعل السنة المطهرة تبيانا ونورا للعالمين , والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين: محمد بن عبد الله –صلى الله عليه وسلم- بلغ الرسالة وأدى الأمانة وبين للناس ما نزل إليهم ، ورضي الله تعالى عن أصحابه الأطهار الذين اقتدوا به وسمعوا منه وبلغوا عنه، ورضي الله عن التابعين الذين سلكوا منهجه واهتدوا بهديه، ونقلوا هذا الدين عمن قبلهم لمن بعدهم .

أما بعد: فقد تلقت الأمة كتاب ربها وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – علماً وعملاً، وسار المسلمون في ظل هذين الأصلين في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفي عهد الخلفاء الراشدين، وفي عصر الصحابة والتابعين حتى توالت الفتوحات وتمصرت الأمصار , ودخل في الإسلام أمم وجماعات، واتسعت ميادين

الحياة ,ووجدت أمور لم تكن موجودة من قبل , مما دفعت العلماء للاجتهاد في إيجاد أحكام لها ومعرفة أحكامها من خلال النصوص , فكان من ذلك علم الأصول.
ولما كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف فقد كان موضوع البحث "الخطاب التكليفي" عند محمد الطاهر ابن عاشور من خلال سفره المشهور تفسير التحرير والتنوير. ولما كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف فقد جعلت موضوع بحثي "الخطاب التكليفي" عند محمد الطاهر ابن عاشور من خلال سفره المشهور تفسير التحرير والتنوير.
ولد محمد الطاهر بن عاشور بالمرسى، وهى ضاحية، من الضواحي الشمالية بالعاصمة التونسية، وعلى تلك الربوع شب بين أحضان والدهحتى بلغ النبوغ والعبقرية..
تولى محمد الطاهر ابن عاشور التعليم في جامع الزيتونة، مدة طويلة من الزمان، وحمل لقب شيخ المالكية، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس وقد بلغ في وظائفه العلمية والشرعية وفي التدريس الذروة التي لاينازعه فيها أحد رسوخ قدمه ودقيق ملاحظاته، وقمة بيانه وعمله وسمعته العلمية والأدبية، لقد توفي يوم الأحد (13 رجب 1393 هـ الموافق 12 أغسطس 1973م) عن عمر يقارب سبعاً وتسعين عاماً، شغلها كلها في الاستفادة، والإفادة، فقد ترك للأجيال من بعده تراثاً علمياً يجعله حياً، بحياة العلم النافع

لقد اعتنى ابن عاشور بعلم أصول الفقه في مؤلفاته ، ومن المعلوم أن علم أصول الفقه من العلوم التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذا مهم للعالم، والمتعلم لعلم الفقه الشرعي، فلا يستقيم حال المتعلمين ما لم يكونوا ملمين بعلم الأصول إلماما كبيرا، وقد بحث الأصوليون هذا العلم في أربعة مباحث **رئيسية هي**: -الأحكام الشرعية، وأدلة الأحكام، وطرق الاستنباط - وجوه دلالة الأدلة - والاجتهاد والتقليد، ويرجع موضوع هذا البحث إلى بيان الخطاب التكليفي عند ابن عاشور من خلال تفسيره،

مشكلة البحث :

ألف ابن عاشور مؤلفات مستقلة في علوم شتى ، ومن تلك المؤلفات التي ألفها في علم الأصول، ولمعرفة مدى الانعكاسات تلك المؤلفات على تفسيره من حيث تطبيق الخطاب التكليفي وإعمال الملكة الأصولية لديه .

أسئلة البحث:

هل اهتم محمد الطاهر ابن عاشور بعلم الأصول في تفسيره؟
كيف تعامل محمد الطاهر ابن عاشور مع النصوص؟
ما مدى توظيف الخطاب التكليفي في تفسير؟

أهداف البحث :

1-توظيف محمد الطاهر ابن عاشور الخطاب التكليفي في تفسيره .
2- كيفية تعامل محمد الطاهر ابن عاشور مع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في تفسيره.
3- إبراز مدى توظيف الخطاب التكليفي في تفسير التحرير والتنوير

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

1- الاستفادة من هذا البحث ووضعه بصورة مبسطة ليخدم الغايات العلمية من الاستشهاد بالمسائل الأصولية لطلبة العلم.
2- يعد ابن عاشور من ضمن العلماء الذين كتبوا في أصول الفقه، إذ إن آراءه شغلت بعض الأصوليين، وقد ظهر تأثير آراءه على الكثير من الأصوليين اليوم.
3- كثرة سرد الآراء العلمية ونسبتها إلى أصحابها
4- إبراز القيمة العلمية عند ابن عاشور في هذا الفن

منهج البحث:

إن هذا البحث اعتمد على المناهج الآتية:
المنهج الاستقرائي: وهو تتبع الخطاب التكليفي ابن عاشور من خلال استقراء آرائه في كتابه تفسير التحرير والتنوير.
المنهج الوصفي: وذلك بوصف الخطاب التكليفي الذي سلكه المؤلف في كتابه.
منهج تحليل المحتوى: وذلك بتحليل النصوص، تحليلاً أصولياً.

الدراسات السابقة:

1- نظرية المقاصد عند ابن عاشور، المعهد العالي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط/1، 1995
2- ابن عاشور ومنهجه في التفسير، عبد الله الريس، أصول الدين، الرياض، 1409هـ.
3- الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور – سامر الرشواني– مجلة إسلامية المعرفة – عدد 200/23.

4- الآراء الأصولية عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور وآثارها في استنباطاته الفقهية من خلال تفسيره التحرير والتنوير – سورة البقرة نموذجاً – جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية.
5- آليات الاستنباط عند الطاهر ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير أبو فراس مراد عطاني.
6- التنظير المقاصدي عند الإمام الطاهر ابن عاشور – دكتوراه محمد حسين – الجزائر 2005.

وهذه الرسائل العلمية والكتب المؤلفة تناولت جوانب أخرى غيرهذا البحث الذي اختص بتطبيق الخطاب التكليفي في تفسير التحرير والتنوير كاملا ، وأقرب موضوع إلى هذا البحث في الدراسات السابقة هو موضوع الآراء الأصولية , الذي تناول فيه صاحبه الآراء الأصولية جملة، ثم اقتصر موضوع الدراسة على سورة البقرة .

المطلب الأول ـ الواجب:

الواجب في اللغة: يجب وجوبا وجبةً لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوبا غربت، ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط(1).

الواجب عند اصطلاح الأصوليين: ـ هو ما عبر عنه بأنه طلب الفعل مع الجزم، ويعرف الواجب بأنه ما يثاب على فعله امتثالا ويعاقب على تركه.

والصيغة التي تدل عليه غالبا هي صيغة الأمر كقوله تعالى(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)(2).

قال ابن عاشور:" وفي الحديث: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي، والأمر ظاهر في الوجوب والأصل أن الغرض والواجب مترادفان عندنا في الحج فالواجب دون الغرض لكن الوجوب الذي هو مدلول الأمر مساو للغرض، وذهب أبو حنيفة: إلى أنه واجب ينجبر بالنسك، واحتج الحنيفة لذلك بأنه لم يثبت بدليل قطعي في الدلالة فلا يكون فرضا، بل واجبا، لأن الآية قطعية المتن فقط والحديث ظني فيهما، والجواب أن مجموع الظواهر من القول والفعل يدل على الفرضية وإلا فالوقوف بعرفة لا دليل علي فرضيته وكذلك الإحرام فمتى يثبت هذا النوع المسمى عندهم بالفرض؟ وذهب جماعة من السلف إلى أنه سنة"(3) والواجب والفرض مترادفان عند الجمهور يدلان على معنى واحد(4)

أقسام. الواجب: -يقسم الواجب عدة تقسيمات حسب الاعتبارات الآتية: ـ

أ- فباعتبار إلى من يجب عليه يقسم على: واجب عيني، وواجب كفائي.

فالواجب العيني: هو الذي يتعلق بكل مكلف بخصوصه بحيث يجب علي كل مكلف أن يقوم به، ويأثم تاركه، كالصلاة، والصوم.والواجب الكفائي: هو الذي يتعلق بجميع المكلفين(5) ويطلب من كل منهم فعله لكن إن فعله البعض لم يبق الباقي مكلفا به، ولا يأثم من لم يفعله حينئذ كصلاة الجنازة(6)

قال ابن عاشور مبينا حال المكلف عليه: " فالعالم إذا عين بشخصه لأن يبلغ علما أو يبين شرعا وجب عليه بيانه مثل، الذين بعثهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لإبلاغ كتبه أو لدعوة قومهم، وإن لم يكن معينا بشخصه فهو لا يخلو إما أن يكون ما يعلمه قد احتاجت الأمة إلى معرفته منه خاصة بحيث يتفرد بعلمه في صقع أو بلد حتى يتعذر على أناس طلب ذلك من غيره أو يتعسر بحيث إن لم يعلمها إياه ضلت مثل التوحيد وأصول الاعتقاد، فهذا يجب عليه بيانه وجوبا متعينا عليه إن انفرد به في عصر،أو بلد، أو كان هو أتقن للعلم،...، ولذلك وجب على العالم إذا جلس إليه الناس للتعلم أن يلقي إليهم من العلم ما لهم مقدرة على تلقيه، وإدراكه فظهر بهذا أن الكتمان مراتب كثيرة وأن أعلاها ما تضمنته هذه الآية(7) وبقية المراتب تؤخذ بالمقايسة، وهذا يجيء أيضا في جواب العالم عما يلقى إليه من المسائل فإن كان قد انفرد بذلك أوكان قد عين للجواب مثل من يعين للفتوى في بعض الأقطار فعليه بيانه إذا علم احتياج السائل ويجيء في انفراده بالعلم، أو تعينه للجواب، وفي عدم انفراده الوجهان السابقان في الوجوب العيني، والوجوب الكفائي"(8)

ب- وباعتبار الشيء المأمور به ينقسم على واجب تعييني، وواجب تخييري(9)

فالواجب التعيينى: هو الذي لا يمكن للمكلف به أن يعوضه بغيره، أو أن ينتقل منه إلى عوضه، كالصلاة والصوم.

أما الواجب التخييري: فهو الذي يتعلق بأحد الشيئين أو الأشياء على البدل، بمعنى: أن الشارع جعل للمكلف الخيار فيه بين أمور يجب عليه أن يقوم بأحدها، وذلك ككفارة الحنث في اليمين فقد قال تعالى – (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)(10)

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى" (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)(11) ومعنى فرضناها عند المفسرين: أوجبنا العمل بما فيها وإنما يليق هذا التفسير بالنظر إلى معظم هذه السورة لا إلى جميعها فإن منها ما لا يتعلق به عمل كقوله: (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)(12) وقوله: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ)(13)فالذي

اختاره أن يكون الفرض هنا بمعنى التعيين، والتقدير كقوله تعالى: (نَصِيبًا مَفْرُوضًا)"(14) (15)

وقال أيضا في أثناء تفسير قول الله تعالى: "(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(16)وقوله (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ) قالوا في وجه إعادته مع تقدم نظيره في قوله(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا) أنه لما كان يصوم رمضان واجبا علي التخيير بينه وبين الفدية بالإطعام بالآية الأولى وهي:(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) إلخ، وقد سقط الوجوب عن المريض والمسافر بنصها فلما نسخ حكم تلك الآية بقوله (شَهْرُ رَمَضَانَ) الآية، وصار الصوم واجبا عله التعيين خيف أن يظن الناس أن جميع ما كان في الآية الأولى من الرخصة قد نسخ فوجب الصوم أيضا حتى على المريض والمسافر، فأعيد ذلك في هذه الآية الناسخة تصريحا ببقاء تلك الرخصة، ونسخت رخصة الإطعام مع القدرة والحصر والصحة لا غير، وهو بناء على كون هاته الآية ناسخة للتي قبلها، فإن درجنا على أنهما نزلتا في وقت واحد كان الوجه في إعادة هذا الحكم هو هذا الموضع الجدير بقوله (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا) لأنه جاء بعد تعيين أيام الصوم"(17) .

وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ"(18): وقوله "(أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) عطف على (فجزاء) وسمي الإطعام كفارة لأنه ليس بجزاء إذ الجزاء هو العوض، وهو مأخوذ فيه بالمماثلة وأما الإطعام فلا يماثل الصيد، وإنما هو كفارة تكفر به الجريمة،...، و(أَوْ) في قوله (أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) وقوله (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ) تقتضي تخيير قاتل الصيد في أحد الثلاثة المذكورة، وكذلك كل أمر وقع بـ (أَوْ) في القرآن فهو من الواجب المخير، والقول بالتخيير هو قول الجمهور" (19)

ج- وباعتبار وقته ينقسم على واجب مؤقت، وواجب غير مؤقت(20)

فالواجب المؤقت وهو ما يسمى بالواجب المقيد: - وهو ما كان مطلوبا فعله في وقت معين وهو قسمان: -

ما كان وقته مضيقا:- وهو ما يكون الزمان المأخوذ فيه بقدر ما يقتضيه من امتثال كصوم رمضان فإن المكلف مأمور بالصوم طيلة أيام الشهر، والصوم يستغرق كل الوقت المحدد له.

ففي قوله تعالى: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)(21).

قال ابن عاشور: "معطوف على (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آَبَاءَكُمْ)(22) وما بينهما اعتراض وإعادة فعل اذكروا ليبنى عليه تعليق المجرور، أي قوله: (فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) لبعد متعلقه وهو: (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آَبَاءَكُمْ) لأنه أريد تقييد الذكر بصفته ثم تقييده بزمانه ومكانه، فالذكر الثاني هو نفس الذكر الأول، وعطفه عليه منظور فيه إلى مغايرة بما علق به من زمانه، والأيام المعدودات أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، يقيم الناس فيها بمنى وتسمى أيام التشريق، لأن الناس يقددون فيها اللحم، والتقديد تشريق، أو لأن الهدايا لا تنحر فيها حتى تشرق الشمس، وكانوا يعلمون أن إقامتهم بمنى بعد يوم النحر بعد طواف الإفاضة ثلاثة أيام، فيعلمون أنها المراد هنا بالأيام المعدودات، ولذلك قال جمهور الفقهاء الأيام المعدودات أيام منى، وهي بعد اليوم العاشر،...، وهي غير المراد من الأيام المعلومات التي في قوله تعالى (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ)(23)، فالأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة، وهي اليوم العاشر ويومان بعده والمعدودات أيام منى بعد يوم النحر، فاليوم العاشر من المعلومات لا من المعدودات واليومان بعده من المعلومات والمعدودات واليوم الرابع من المعدودات فقط،...، والآية تدل على أن الإقامة في منى في الأيام المعدودات واجبة فليس للحاج أن يبيت في تلك الليالي إلا في منى، ومن لم يبت في منى فقد أخل بواجب فعليه هدي، ولا يرخص في المبيت في غير منى إلا لأهل الأعمال التي تقتضي المغيب عن منى فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس المبيت بمكة لأجل أنه على سقاية زمزم ورخص لرعاة الإبل من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل،...، ورخص الله في هذه الآية لمن تعجل إلى وطنه أن يترك الإقامة بمنى اليومين الأخيرين من الأيام المعدودات"(24).

ما كان وقته موسعا: وهو ما كان زمانه أوسع مما يقتضيه الامتثال والقيام به، كالصلوات الخمس، فإن المكلف مأمور بصلاة الظهر- مثلا- خلال وقتها أي من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر، وهذا الوقت أطول من الوقت الذي تستغرقه الصلاة المفروضة(25)

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: "(أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)(26): (وقد جمعت الآية أو قاتا أربعة، فالدلوك يجمع ثلاثة أوقات باستعمال المشترك في معاينة، والقرينة واضحة، وفهم من حرف (إلى) الذي للانتهاء أن في تلك الأوقات صلوات لأن الغاية كانت لفعل (أقم الصلاة) فالغاية تقتضي تكرر إقامة الصلاة، وليس المراد غاية الصلاة واحدة جعل وقتها متسعا، لأن هذا فهم ينبو عنه ما تدل عليه اللام في قوله: (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) من وجوب إقامة الصلاة عند الوقت المذكور لأنه الواجب أو الأكمل، وقد زاد عمل النبي- صلى الله عليه وسلم- بيانا للآية، وأما مقدار الاتساع فيعرف من أدلة أخرى وفيه خلاف بين الفقهاء، فكلمة (دلوك) لا تعادلها كلمة أخرى وقد ثبت أن أول الوقت هو المقصود وثبت أن أول الوقت هو المقصود وثبت أن للصبح وقتا له ابتداء ونهاية، وهو أيضا ثابت لكل صلاة بآثار كثيرة عدا المغرب فقد سكت عنها الأثر، فترددت أنظار الفقهاء بين وقوف عند المروي وبين وقتها على أوقات غيرها وهذا الثاني أرجح، لأن امتداد وقت الصلاة توسعة على المصلي، وهي تناسب تيسير الدين وجعل الغسق نهاية للأوقات فعلم أن المراد أول الغسق كما هو الشأن المتعارف في الغاية بحرف (إلى) فعلم أن ابتداء الغسق وقت الصلاة، وهذا جمع بديع"(27).

وأما الواجب: غير الوقت، وهو ما يسمى بالواجب المطلق، فهو الذي لايقيد بزمان معين، كوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال ابن عاشور في أثناء تفسير قوله تعالى" (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(28)، وصيغة (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ)صيغة وجوب لأنها أصرح في الأمر من صيغة افعلوا لأنها أصلها، فإذا كان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر غير معلوم بينهم من قبل نزول هذه الآية، فالأمر لتشريع الوجوب، وإذا كان ذلك حاصلا بينهم من قبل كما يدل عليه قوله (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(29) فالأمر لتأكيد ما كانوا يفعلونه ووجوبه، وفيه زيادة الأمر بالدعوة إلى الخير وقد كان الوجوب مقررا من قبل بآيات أخر مثل (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)(30)، أو بأوامر نبوية، فالأمر لتأكيد الوجوب أيضا للدلالة على الدوام والثبات عليه مثل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ"(31) 32).

د- وباعتبار القدر المطلوب ينقسم الواجب على: واجب محدد، وواجب غير محدد(33)

فالواجب المحدد: هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما لا تبرأ الذمة إلا بالإتيان به كله وذلك كالصلاة؛ حيث قدرها الشارع بخمس صلوات في اليوم، وقدر الظهر بأربع ركعات، والمغرب بثلاث ركعات...وهكذا

قال ابن عاشور:" وأما التعبد ببعض الكيفيات، والمقادير من أنواع عبادات أخرى فكثير، مثل عدد الركعات في الصلوات"(34)

والواجب الغير محدد: هو ما لم يعنيه الشارع بل طلبه من المكلف بغير تحديد كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر والتقوى...إلخ.

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: " (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)(35) (والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء والترغيب فيه وهي في التفقه التي ليست من حق المال أعني الزكاة ولا هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة، وللتوسعة، وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقرين، والأولاد الصغار الذين لا مال لهم إلى أن يقدروا على التكسب أو ينتقل حق الإنفاق إلى غير الأبوين، وذلك كله بحسب عادة أمثالهم، وفي تحديد القربى الموجبة للإنفاق خلاف بين الفقهاء"(36)

المطلب الثاني- المندوب:

المندوب في اللغة أن يندب إنسان قوما إلى أمر، أو حرب، أو معونة، أي يدعوهم إليه فينتدبون له، أي يجيبون ويسارعون؛ وقال الجوهري: يقال ندبه فانتدب له، أي دعاه فأجاب(37)

وفي الاصطلاح: - هو ما فعله الثواب وليس تركه عقاب، أو ما أمر به أمرا غير جازم(38)

وسمي- أيضًا- بالمرغوب فيه، والمستحب، والنفل والتطوع،(39) والإحسان والسنة(40)

وينقسم بحسب مراتبه إلى: سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة(41) فالسنن المؤكدة: هي ما أمر به الشارع، وواظب عليه النبى- صلى الله عليه وسلم- ولم يدل دليل على وجوبه، وذلك كالوتر وركعتين بعد كل من الظهر، والمغرب، والعشاء، وركعتين قبل الصبح، وأربعا قبل الظهر.

قال ابن عاشور في تفسير قول الله تعالى: "(وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ)(42)، ففسر السجود بالحمل على الجنس، أي بعد الصلوات، قاله ابن زيد، فهو أمر بالرواتب التي بعد الصلوات، وهو عام خصصته السنة بأوقات النوافل ومجمل بينت السنة مقاديره، وبينت أن الأمر فيه أمر ندب وترغيب لا أمر إيجاب"(43)

والسنن الغير مؤكدة(44): هي التي فعلها النبي- صلى الله عليه وسلم – ولم يواظب عليها، كصلاة أربع ركعات قبل العصر، والعشاء.

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: "(وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)(45): (والمراد بالبكرة والأصيل استغراق أوقات النهار، أي لا يصدك إعراضهم عن معاودة الدعوة وتكريرها طرفي النهار، ويدخل في ذكر الله الصلوات مثل قوله: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ(114) وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لايُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)(46)، وكذلك النوافل التي هي من خصائص النبي- صلى الله عليه وسلم- بين مفروض منها وغير مفروض، فالأمر في قوله: (وَاذْكُرْ) مستعمل في مطلق الطلب من وجوب ونفل، وقوله (بُكْرَةً وَأَصِيلًا) يشمل أوقات النهار كلها المحدود منها: كأوقات الصلوات، وغير المحدود كأوقات النوافل والدعاء والاستغفار"(47)

وينقسم المندوب أيضا بحسب المكلفين به على: مندوب عيني، ومندوب كفائي(48)

فالمندوب العيني: هو ما طلب من كل مكلف بخصوصه؛ كصلاة العيدين.

قال ابن عاشور: مقر كلام ابن عرفة(49) في تفسير قوله تعالى "(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)(50)، تقدم أن المعروف أخف من الإحسان، فلما وقع الأمر في الآية الأخرى بتسريحهن، مقارنا للإحسان، خيف أن يتوهم أن الأمر بالإحسان عند تسريحهن للوجوب فعقبه بهذا تنبيها على أن الأمر للندب لا للوجوب"(51)

أقر ابن عاشور أن المسرح تعَّين عليه أن يسرح بالإحسان ندبا.

وكذا في قوله الله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)(52)

قال ابن عاشور: " ومجمل الأمر في هذه الآية عند الجمهور على الندب لانتفاء أمارات الإيجاب، فإنه لم يثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بينه، فمن العلماء من ندبه مطلقا في الصلاة وغيرها عند كل قراءة، وجعل بعضهم جميع قراءة الصلاة قراءة واحدة تكفي استعاذة واحدة في أولها، وهو قول جمهور هؤلاء، ومنهم من جعل قراءة كل ركعة قراءة مستقلة، ومن العلماء من جعله مندوبا للقراءة في غير الصلاة،

وهو قول مالك، وكرهها في قراءة صلاة الفريضة، وأباحها بلا ندب في قراءة صلاة النافلة، ولعله رأى أن في الصلاة كفاية في الحفظ من الشيطان، وقيل الأمر للوجوب،...، وقال قوم: الوجوب خاص بالنبي والندب لبقية أمته، ومدراك هذه الأقوال ترجع إلى تأويل الفعل في قوله تعالى (قَرَأْتَ) وتأويل الأمر في قوله تعالى: (فَاسْتَعِذْ) وتأويل القرآن مع ماحف بذلك من السنة فعلا، وتركا، وعلى الأقوال كلها فالاستعاذة مشروعة للشروع في القراءة أو لإرادته؛وليست مشروعة عند كل تلفظ بألفاظ القرآن كالنطق بآية أو آيات من القرآن في التعليم، أو الموعظة، أو شبهها" (53).

يكاد ابن عاشور ما من مسألة فيها ندب(54) إلا ذكر الخلاف فيها بين المذاهب، مبينا سبب اختلافهم في وجوبها، أو ندبها، مع ترجيحه في الغالب للمذهب المالكي، وبالذات إذا وافق مذهبه مذهب الجمهور، إلا في بعض المسائل التي يعرض فيها الأقوال بين الواجب، والمندوب فلا يرجح بين الأقوال ويترك للقارئ الاختيار.

والمندوب الكفائي(55): -هو ما يقوم به بعض الجماعة عن البعض الآخر كالآذان فإنه لا يطلب من الناس جميعا؛ وإنما يطلب من بعضهم فقط.

لم يتطرق ابن عاشور المندوب الكفائي صراحة وإنما ذكره تعريضا كما هو حاصل في تعريفه للنداء، فقال: (والنداء إلى الصلاة هو الأذان، وما عبر عنه في القرآن إلا بالنداء وقد دلت الآية(56)على أن الأذان شيء معروف، فهي مؤيدة لمشروعية الأذان، وليست مشرعة له، لأنه شرع بالسنة)(57)

المطلب الثالث- المحرم:

المحرم في اللغة: هو الممنوع، ويسمى حراما تسمية بالمصدر، و به سمي، والحرمة بالضم ما لا يحل انتهاكه والحرمة المهابة وهذه اسم من الاحترام وجمع حرمات(58)، وإن مادة التحريم تؤذن بتجنب الشيء(59).

وفي الاصطلاح: وهو ما عبر عنه في تعريف الحكم باقتضاء الترك مع جزم(60)، أو هو: ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب أو ما نهى عنه نهيا جازما(61)

(ويرى الجمهور أن المحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح كلها، مترادفة تدل على معنى واحد)(62)، وينقسم المحرم إلى عدة تقسيمات(63):

فباعتبار متعلقه ينقسم على: محرم لذاته، ومحرم لغيره:

فالمحرم لذاته: هو الذي نهى عنه؛ لأنه يلحق الضرر بالجسم، أو النسل، أو المال، أو العقل، أوالدين، ذلك أن الإسلام جاء لحفظ هذه الأمور الخمسة ولهذا فكل ما يمس أحدها يكون محرما لذاته)(64).

قال ابن عاشور: " وإضافة التحريم إلى ذات الميتة وما عطف عليها هو من المسألة الملقبة في أصول الفقه بإضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان، ومحمله على تحريم ما يقصد من تلك العين باعتبار نوعها نحو(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)(65) أو باعتبار المقام نحو(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)(66)، فيقدر في جميع ذلك مضاف يدل عليه السياق، أو يقال: أقيم اسم الذات مقام الفعل المقصود منها للمبالغة، فإذا تعين ما تقصد له قصر التحريم والتحليل على ذلك، وإلا عمم احتياطا فنحو: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) متعين لحرمة تزوجهن، وما هو من توابع ذلك كما اقتضاه السياق، فلا يخطر بالبال أن يحرم تقبيلهن أو محادثتهن، ونحو (فَاجْتَنِبُوهُ)(67) بالنسبة إلى الميسر، والأزلام متعين لاجتناب اللعب بها دون نجاسة ذواتها، والميتة هنا عام: لأنه معرف بلام الجنس، فتحريم أكل الميتة هو نص الآية، و صريحها لوقوع فعل (حّرم) بعد قوله: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)(68) وهذا القدر متفق عليه بين علماء الإسلام، واختلفوا فيما عدا الأكل من الانتفاع بأجزاء الميتة: كالانتفاع بصوفها، وما لا يتصل بلحمها مما كان ينتزع منها وقت حياتها، فقال مالك: يجوز الانتفاع بذلك، ولا ينتفع بقرنها وأظلافها وريشها وأنيابها، لأن فيها حياة إلا ناب الفيل المسمى العاج، وليس دليله على هذا التحريم منتزعا من هذه الآية؛ ولكنه أخذ بدلالة الإشارة، لأن تحريم أكل الميتة أشار إلى خباثة لحمها وما في معناها"(69).

يسير ابن عاشور في ذكر الأحكام بنفس الطريقة، من حيث ذكر الخلاف في المسائل المختلف فيها، كمسألة الانتفاع بالميت، وفي هذه المسائل فوائد أصولية فقهية كثيرة.

أما المحرم لغيره: فهو ما تكون حرمته عارضة؛ بسبب ما طرأ عليه: وذلك بأن يكون الفعل في الأصل واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، ولكن يطرأ عليه أمر خارجي يجعله محرما؛ كالصلاة في المكان المغصوب والبيع عند أذان الجمعة، فإن الصلاة واجبة في الأصل، ولكن وقعها في المكان المغصوب صارت حراما بسبب هذا العارض، والبيع كذلك يعد مباحا وهكذا(70).

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: "(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)(71)، وإنما نهوا عن البيع لأنه الذي يشغلهم، ولأن سبب نزول الآية كان لترك فريق منهم الجمعة إقبالا على عير تجارة

وردت كما في قوله تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْلَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا)(72) ومثل البيع كل ما يشغل عن السعي إلى يوم الجمعة ويعد كون البيع وما قيس عليه منهيا عنه، فقد اختلف في فسخ العقود التي انعقدت وقت الجمعة وهو مبني على الخلاف في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه، ومذهب مالك أن النهي يقتضي الفساد إلا لدليل، "(73).

الأصل في البيع الحل ما لم يأت دليل على تحريمه، والتحريم هنا ليس لذاته، وإنما حرم لأمر عارض.

وينقسم باعتبار الذنب المترتب عنه على قسمين: كبائر وصغائر(74): فالكبائر كالقتل والزنا والسرقة، والصغائر كتقبيل الأجنبية.

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: "(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا)(75)، اعتراض ناسب ذكره بعد ذكر ذنبين كبيرين: وهما قتل النفس، وأكل المال بالباطل، على عادة القرآن في التفنن من أسلوب إلى أسلوب وفي انتهاز الفرص في إلقاء التشريع عقب المواعظ وعكسه"(76)

قوله انتهاز الفرص في إلقاء التشريع، هذا قول شنيع، لأن العائد على انتهاز الفرص هو مسبب الأسباب، وهو الله عز وجل.

ثم قال ابن عاشور: "وقد دلت إضافة (كَبَائِرَ) إلى (مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) على أن المنهيات قسمان: كبائر ودونها، وهي التي تسمى، الصغائر، وصفا بطريق المقابلة وقد سميت هنا سيئات، ووعد بأنه يغفر السيئات للذين يجتنبون كبائر المنهيات، وقال في آية النجم: (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ)(77) فسمى الكبائر فواحش وسمى مقابلتها اللمم فثبت بذلك أن المعاصي عند الله قسمان: معاص كبيرة فاحشة، ومعاص دون ذلك يكثر أن يلم المؤمن بها، ولذلك اختلف السلف في تعيين الكبائر، فعن علي: (هي سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار يوم الزحف، والتعرب(78) بعد الهجرة، واستدلال لجميعها بما في القرآن من أدلة جازم النهي عنها، وفي حديث البخاري عن النبي (اتقوا السبع الموبقات(79)) فذكر التي ذكرها علي إلا أنه جعل السحر عوض التعرب، وقال عبد الله بن عمر: (هي تسع بزيادة الإلحاد في المسجد الحرام وعقوق الوالدين، وقال ابن مسعود: هي نهي عنه من أول سورة النساء إلى هنا، وعن ابن عباس: كل ما ورد عليه وعيد نار، أو عذاب، أو لعنة فهو كبيرة، وعن ابن عباس: الكبائر ما نهى الله عنه في كتابه، وأحسن ضبط الكبيرة قول إمام الحرمين: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وبضعف ديانته، ومن السلف من قال: الذنوب كلها سواء إن

كانت عن عمد، وعن أبي إسحاق الإسفرائيني(80): أن الذنوب كلها سواء مطلقا، ونفى الصغائر وهذان القولان واهيان لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنوب إلي قسمين، ولأن ما تشتمل عليه الذنوب من المفاسد متفاوت أيضا، وفي الأحاديث الصحيحة إثبات نوع الكبائر وأكبر الكبائر ويترتب على إثبات الكبائر والصغائر أحكام تكليفية، منها المخاطبة بتجنب الكبيرة تجنبا شديدا ومنها وجوب التوبة منها عند اقترابها ومنها أن ترك الكبائر يعتبر توبة من الصغائر ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبائر، ومنها نقص حكم القاضي المتلبس بها ومنها جواز هجران المتاجر بها، ومنها تغيير المنكر على المتلبس بها.

وتترتب عليها مسائل في أصول الدين: منها تكفير مرتكب الكبيرة عند طائفة من الخوارج، والتي تفرق بين المعاصي الكبائر، والصغائر، واعتباره منزلة بين الكفر والإسلام عند المعتزلة، خلافا لجمهور علماء الإسلام، فمن العجائب أن يقول قائل: إن الله لم يميز الكبائر عن الصغائر ليكون ذلك زاجرا للناس عن الإقدام على، كل ذنب، ونظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة، هكذا حكاه الفخر في التفسير، وقد تبين ذهول هذا القائل وذهول الفخر عن رده، لأن الأشياء التي نظروا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي لا يتعلق بها تكليف، فإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توخي مظانها ليكثر الناس من فعل الخير، ولكن إخفاء الأمر المكلف به إيقاع في الضلالة، فلا يقع ذلك من الشارع"(81).

وقال أيضا في موضع آخر: " فأما الخوارج فقالوا: إن تارك شيء من الأعمال كافر غير مؤمن، وهو خالد في النار، فالأعمال جزء من الإيمان وأردوا من الأعمال فعل الواجبات وترك المحرمات ولو صغائر، إذ جميع الذنوب عندهم كبائر، وأما غير ذلك من الأعمال كالمندوبات، والمستحبات فلا يوجب تركها خلودا، إذ لا يقول مسلم إن ترك السنن والمندوبات يوجب الكفر والخلود في النار، وكذلك فعل المكروهات، وقال الإباضية من الخوارج إن تارك بعض الواجبات كافر لكن كفره كفر نعمة لا شرك، نقله إمام الحرمين عنهم، وهو الذي سمعناه من طلبتهم، وأما المعتزلة فقد وافقوا الخوارج في أن للأعمال حظا من الإيمان إلا أنهم خالفوهم في مقاديرها، ومذاهب المعتزلة في هذا الموضع غير منضبطة، فقال قدماؤهم وهو المشهور عنهم إن العاصي مخلد في النار لكنه لا يوصف بالكفر ولا بالإيمان، ووصفوه بالفسق وجعلوا استحقاق الخلود لارتكاب الكبيرة خاصة"(82)

ثم قال ابن عاشور معرباً عن رأيه في مرتكب الكبيرة: " قلت: وكان الشأن أن إجراء الأحكام الإسلامية عليه في الدنيا يقتضي أنه غير خالد إذ لا يعقل أن تجري عليه أحكام المسلمين وتنتقي عنه الثمرة التي لأجلها فارق الكفر، إذ المسلم إنما أسلم فرارا من الخلود في النار، فكيف يكون ارتكاب بعض المعاصي موجبا لانتقاض فائدة الإسلام، وإذا كان أحد لا يسلم من أن يفارق معصية وكانت التوبة الصادقة قد تتأخر وقد لا تحصل فيلزمهم ويلزم الخوارج أن يعدوا جمهور المسلمين كفارا، وبئس منكرا من القول، على هذا مما يجرئ العصاة على نقض عرى الدين إذ ينسل عنه المسلمون لانعدام الفائدة التي أسلموا لأجلها بحكم أنا الغريق فما خوفي من البلل، ومن العجيب أن يصدر هذا القول من عاقل فضلا عن عالم؛ ثم الأعجب منه عكوف أتباعهم عليه تلوكه ألسنتهم، ولا تفقهه أفئدتهم وكيف لم يقيض فيهم عالم منصف ينبر يلهاته الترهات، فيهذبها، أو يؤولها كما أراد جمهور علماء السنة من صدر الأمة فمن يليهم" (83).

كلما جاء السياق من ذكر الآيات في الكبائر، والصغائر، أشار ابن عاشور إلى الطوائف التي ضلت عن الهدى، وبين ذلك في هذا الباب في أكثر من موضع في تفسيره مبينا الأدلة في الرد عليهم.

المطلب الرابع-- المكـــــروه:

وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، ويعرف أيضا بأنه ما يثاب علي تركه ولا يعاقب على فعله(84).

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: "(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(85)، وأما المنكر فهو ما تستنكره النفوس المعتدلة، وتكرهه الشريعة من فعل، أو قول، قال تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا)(86) وقال (وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ)(87) والاستنكار، مراتب منها مرتبة الحرام، ومنها مرتبة المكروه فإنه منهي عنه" (88)

وقال ابن عاشور أيضا في تفسير قوله تعالى: "(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)(89) فالآية على هذا الوجه نهي عن المحافظة على اليمين، إذا كانت المحافظة عليها تمنع من فعل خير شرعي، وهو نهي تحريم، أو تنزيه بحسب حكم الشيء المحلوف على تركه، ومن لوازمه التحرز حين الحلف وعدم التسرع للأيمان، إذ لا ينبغي التعرض لكثرة الترخص"(90).

فالنهي يكون للتحريم ويكون للكراهة، والسياق والقرائن هي التي تبين ذلك، فعندما يكون لبس في أمر ما فإن الإمام ابن عاشور يسوق الأدلة على إثبات.النهي،إما للتحريم، أو للكراهة.

المطلب الخامس-- المباح:

في اللغة: الحلال

وفي الاصطلاح هو: ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه دون ترجيح من قبله لأحدهما على الآخر، ويمكن تعريفه بأنه ما لا يثاب ولا يعاقب على فعله أو تركه.(91)

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: "(وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أو إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)(92) ، وصيغة فلا جناح من صيغ الإباحة ظاهرا فدل ذلك على الإذن للزوجين في صلح يقع بينهما، وقد علم أن الإباحة لا تذكر إلا حيث يظن المنع(93)، ويفهم من الإباحة من الشرع: إما بالنص على أن الإثم مرفوع على من قال بعمل ما كما في قوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)"(94).

قال ابن عاشور عند تفسير هذه الآية: " فإن معنى رفع الحرج عن المضطر لا ينشأ عن التحريم، والمضطر، هو الذي ألجأته الضرورة، أي الحاجة أي اضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات، فلا إثم عليه وقوله: (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) حال والبغي الظلم والعدوان المحاربة والقتال ومجي هذه الحال هنا للتنويه بشأن المضطر في حال إباحة هاته المحرمات له بأنه يأكلها يكون غير باغ ولا عاد، لان الضرورة تلجئ إلى البغي والاعتداء، فالآية إيمان إلى علة الرخصة وهي رفع البغي والعدوان بين الأمة،...، ومن الفقهاء من يحدد الضرورة بخشية الهلاك،...، ومن عجب الخلاف بين الفقهاء أن ينسب إلى أبي حنيفة والشافعي أن المضطر لا يشبع ولا يتزود، خلافا لمالك، في ذلك والظاهر أنه خلاف لفظي)(95)وأما بالنص على أن أمرا ما حلال كما في قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)"(96).

قال ابن عاشور: "هنيئا مريئا حالان من الضمير المنصوب، وهما صفتان مشبهتان من هنا وهنيء بفتح النون وكسرها، بمعنى ساغ، ولم يعقب نغصا والمرىء من مرر الطعام مثلث الراء بمعنى هنئ، فهو تأكيد يشبه الإتباع وقيل الهنيء الذي يلذه الآكل والمرىء ما تحمد عاقبته،...،(كلوه) بمعنى خذوه أخذ ملك، ويجوز كونهما مستعملين

في انتفاء التبعية عن الأزواج في أخذ ما طابت لهم به نفوس أزواجهم، أي حلالا مباحا، أو حلالا لا غرم فيه، وإنما قال: (عن شيء منه) فجيء بحرف التبعيض إشارة إلى أن الشأن أن لا يعري العقد عن الصداق فلا يسقطه كله، إلا أن الفقهاء لما تأولوا ظاهر الآية من التبعيض، وجعلوا هبة جميع الصداق كله أخذا بأصل العطايا، لأنها لما قبضته فقد تقرر ملكها إياه، ولم يأخذ علماء المالكية في هذا بالتهمة لأن مبنى النكاح على المكارمة، وإلا فإنهم قالوا في مسائل البيع: إن الخارج من اليد ثم الراجع إليها يعتبر كأنه لم يخرج، وهذا عندنا في المالكات أمر أنفسهن دون المجورات تخصيصا للآية بغيرها من أدلة الحجر فإن الصغيرات غير داخلات هنا بالإجماع"(97)

فبعد أن ذكر ابن عاشور الحكم في المسألة وما فيها من حكم شرعي يذكر الخلاف المترتب على الأحكام الأصولية لكل مذهب، ويرجح المذهب المالكي في الغالب إلا إذا كان ما ذهب إليه ضعيف.

وأما بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)(98).

قال ابن عاشور "(فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ) الأمر للإباحة، وليس معنى قوله (فَالْآَنَ) إشارة إلى تشريع المباشرة حينئذ بل معناه فالآن اتضح الحكم فباشروهن ولا تختانوا أنفسكم والابتغاء الطلب، وما كتبه الله، ما أباحه من مباشرة النساء في غير وقت الصيام، أواطلبوا ما قدر الله لكم من الولد تحريضا للناس على مباشرة النساء عسى أن يتكون النسل من ذلك، وذلك للتكثير الأمة، وبقاء النوع في الأرض"(99)

وتعرف الإباحة - أيضا - باستصحاب الحالة: إذ الأصل في الأشياء الإباحة، كما قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)(100)، و" أما الحمير فقد ثبت أكل المسلمين لحومها يوم خيبر، ثم نهوا عن ذلك،...، واختلف في محمل ذلك، فحلمه الجمهور على التحريم لذات الحمير وحمله بعضهم على تأويل أنها كانت حمولتهم يومئذ،...، وهذا رأي فريق من السلف، وأخذ من السلف بظاهر النهي فقالوا بتحريم أكل لحوم الحمر الإنسية لأنها مورد النهي وأبقوا الوحشية على الإباحة الأصلية، وهو قول جمهور الأيمة- رضي الله عنهم"(101).

والمباح وإن كان المكلف مخيرا فيه بين الفعل والترك، إلا أن هذا التخيير إنما هو باعتبار الجزء، أما الكل فقد يكون مطلوب الفعل، أومطلوب الترك(102) وذلك حسب ما يلي:

المباح الذي يتوصل به إلي أمر مطلوب: - وذلك كالأكل، فإنه يتوصل به إلى حفظ الحياة وذلك أمر مطلوب كما في قوله تعالى: (يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لايُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)(103).

قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: " وأما الأمر بالأكل والشرب فهو للإباحة إبطالا للتحريم، وليس يجب علي أحد أكل اللحم والدسم،...، والإسراف تقدم عند قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا)(104)وهو تجاوز الحد المتعارف في الشيء أي: ولا تسرفوا في الأكل بكثرة أكل اللحوم والدسم لأن ذلك يعود بأضرار على البدن وتنشأ منه أمراض معضلة، وقد قيل إن هذه الآية جمعت أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء فالنهي عن السرف نهي إرشاد لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ) إلى قوله (وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)(105) ولأن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم، وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله سابقا: (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ)(106)فإن ترك السرف من معنى العدل"(107).

المباح الذي يتوصل به إلى أمر مطلوب الترك(108) وذلك كاللعب: فإنه قد يترتب عنه إضاعة الوقت، ولهذا كان اللعب مباحا بالجزء مطلوب الترك بالكل بحيث يباح للإنسان اللعب في بعض الحالات، ولكن يطلب منه أن يتركه لئلا تضيع مصالحه ففي قوله تعالى في سورة يوسف (أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)(109).

قال ابن عاشور: " واللعب: فعل أو كلام لا يراد منه ما شأنه أن يراد بمثله نحو الجري، والقفز، والسبق، والمراماة،...، يقصد منه الاستجمام ودفع السآمة وهو مباح في الشرائع كلها إذا لم يصر دأبا"(110).

وبما أن المباح غير مطلوب الفعل، أو الترك، وأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفه، والمباح لا كلفه فيه، وفيما يلي سأذكر ما ذهب إليه ابن عاشور، وذلك من خلال حديثه عن النسخ فقال: "المعروف عند الأصوليين بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب فخرج التشريع المستأنف إذ ليس برفع وخرج بقولنا الحكم الشرعي رفع البراءة الأصلية بالشرع المستأنف إذا البراءة الأصلية ليست حكما شرعيا بل هي البقاء على عدم التكليف الذي كان الناس عليه قبل مجيء الشرع، بحيث إن الشريعة لاتتعرض

للتنصيص على إباحة المباحات إلا في مظنه تحريمها، أوفي موضع حصر المحرمات، أو الواجبات(111)، وفهم من قولهم في التعريف رفع الحكم أن ذلك الحكم كان ثابتا لولا رفعه وقد صرح به بعضهم ولذلك اخترنا زيادة قيد في التعريف وهو رفع الحكم الشرعي المعلوم دوامه بخطاب يرفعه ليخرج عن تعريف النسخ رفع الحكم الشرعي المغيى بغاية عند انتهاء غايته ورفع الحكم المستفاد من أمر دليل فيه علي التكرار"(112).

ويقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: "(وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)(113)، والإذن: الخطاب بإباحة فعل وأصله مشتق من فعل أذن إذا أصغى أذنه إلى كلام من يكلمه، ثم أطلق على الخطاب فعل على طريقة المجاز بعلاقة اللزوم لأن الإصغاء إلى كلام المتكلم يستلزم الإقبال عليه وإجابة مطلبه، وشاع ذلك حتى صار الإذن أشيع في معنى الخطاب بإباحة الفعل، وبذلك صار لفظ الإذن قابلا لأن يستعمل مجازا في معان من مشابهات الخطاب بالإباحة"(114).

ويقول أيضا:" طلب الإذن أي في إباحة عمل وترك ضده، لأن شأن الإباحة أن تقتضي التخيير بين أحد أمرين متضادين"(115).

مسألة ـ هل المباح حسن أو لا:

يقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: "(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)(116)،

وقد أطلق الطيب على المباح شرعا؛ لأن إباحة الشرع علامة علىحسنه وسلامته من المضرة"(117).

وقال أيضا: " ولما كان الإسلام دين الفطرة،...، ناط حال المأكولات بالطيب وحرمتها بالخبيث، فالطيب ما لا ضر فيه، ولا خامة، ولا قذارة، والخبيث ما أضر، أو كان وخيم العاقبة، أو كان مستقذرا لا يقبله العقلاء، كالنجاسة، وهذا ملاك المباح، والمحرم من المآكل، فلا تدخل العادات إلا في اختيار أهلها ما شاءوا من المباح، فقد كانت قريش لا تأكل الضب، وقد وضع على مائدة رسول الله فكره أن يأكل منه، وقال: (ما هو بحرام ولكنه لم يكن من طعام قومي فأجدني أعافه) ولهذا فالوجه: إن كل ما لا ضر فيه ولا فساد ولا قذارة فهو مباح، وقد يكون مكروها اعتبارا بمضرة خفيفة(118)

الخاتمة :

إن تفسير التحرير والتنوير يحوي علوماً كثيرة ، وكلها تخدم الكتاب والسنة، وهذا مما يشجع طلبة العلم بجميع تخصصاتهم الشرعية، واللغوية، والأدبية أن ينهلوا من هذا التفسير وذلك لكثرة تنوع مصادره التي اعتمد عليها، واشتماله على كثير من مسائل أصول الفقه وبالأخص "االخطاب التكليفي" من الواجب إلى المباح، على وفق مطالب البحث من حيث الواجب وأقسامه والمندوب وفروعه والمحرم وأنواعه والمكروه والمباح وصيغهما، ولازالت الحاجة ماسة للاستفادة من هذا الكتاب في علم الأصول وتطبيقاته، ويحتاج هذا المؤلف إلى تحقيق وتخريج آثاره تخريجا علميا رصينا، وإعادة طبعه بصورة تليق به.

بيان تضارب المصالـــح:
يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

هوامش البحث:

1- المصباح المنير (648)
2- بداية المطلب ونهاية المشرب (45)
3- التحرير والتنوير(64/2)،(63/2)
4- بداية المطلب ونهاية المشرب(45)
5- التحرير والتنوير (221/1) (86/4) (11/16) (241/26) (66/13)
6- بداية المطلب ونهاية المشرب(46)
7- قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى" البقرة(158)
8- التحرير والتنوير (71/2) وكذا للاستزادة (199/10) (39/4) (367/23) (113/3)
9- بداية المطلب ونهاية المشرب(48)
10- المائدة (91)
11- النور(1)
12- النور(35)
13- النور(38)

14- النساء (7)
15- التحرير والتنوير(18/142-143)
16- البقرة (184)
17- التحرير والتنوير(2/174)
18- المائدة (97)
19- التحرير والتنوير (7/48)
20- بداية المطلب ونهاية المشرب (49)
21- البقرة (201)
22- البقرة (198)
23- الحج (26)
24- التحرير والتنوير (2/263)
25- بداية المطلب ونهاية المشرب(49)
26- الإسراء (78)
27- التحرير والتنوير (15/182-183)
28- آل عمران (104)
29- آل عمران (110)
30- العصر (3)
31- النساء (135)
32- التحرير والتنوير (4/37)
33- بداية المطلب ونهاية المشرب(50)
34- التحرير والتنوير (5/69)
35- البقرة (213)
36- التحرير والتنوير(2/318)
37- تاج العروس(4/253)
38- مذكرة في أصول الفقه، (17-18)
39- التحرير والتنوير (2/64)
40- بداية المطلب ونهاية المشرب (52)
41- المصدر السابق
42- ق (40)
43- التحرير والتنوير (26/328)
44- بداية المطلب ونهاية المشرب (53)
45- الإنسان (25)
46- هود (114-115)
47- التحرير والتنوير (29/405-406)

48- بداية المطلب ونهاية المشرب (53)
49- هو: محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ويعرف بابن عرفة إمام تونس، وعالمها، وخطيبها في عصره، توفي (803). معجم المؤلفين (285/11). الأعلام 43/07)
50- البقرة (229)
51- التحرير والتنوير (422/2) وكذا (217/18) (99/22) (287/29) (308/28) (259/29)
52- النحل (98)
53- التحرير والتنوير (277/14-278)
54- المصدر السابق (100/3) (336/27) (264/2) (123/3) (100-99-98/22) (265/17) (292-217-198/18) (309-43/28)
55- بداية المطلب ونهاية المشرب(53)
56- المائدة (60)
57- التحرير والتنوير (242/6)
58- المصباح المنير (131)
59- التحرير والتنوير(29/2)
60- بداية المطلب ونهاية المشرب(54)
61- مذكرة في أصول الفقه (24)
62- بداية المطلب ونهاية المشرب (54)
63- المصدر السابق (54)
64- بداية المطلب ونهاية المشرب (54)
65- المائدة (4)
66- النساء (23)
67- المائدة (92)
68- البقرة (171)
69- التحرير والتنوير (115/2-116) ونحوها(29/12) (70/25) (216/26) (10-9/28-51) (182/29).
70- بداية المطلب ونهاية المشرب (55) بتصرف.
71- الجمعة (9).
72- الجمعة (11).
73- التحرير والتنوير (226/28)
74- بداية المطلب ونهاية المشرب(55)
75- النساء (31)
76- التحرير والتنوير (26/5)
77- النجم (31)

78- التعرب بعد الهجرة: هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، لسان العرب (586/1-587)

79- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)** (10/4) رقم الترجمة (2766)

80- هو: أبو إسحاق الأسفراييني الإمام العلامة الأوحد، الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني الأصولي الشافعي من تصنيفه جامع في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي يوم عاشوراء سنة ثماني عشرة وأربع مائة. سير أعلام النبلاء(353/17)

81- التحرير والتنوير (5/26-27) للاستزادة (92/4) (160/8) (180/12) (110/25) (27-121-122-224) (28/236-269)

82- التحرير والتنوير(268/1)

83- التحرير والتنوير(268/1-269-270)

84- بداية المطلب ونهاية المشرب(56)

85- النحل (95)

86- المجادلة(2)

87- العنكبوت (29)

88- التحرير والتنوير(257/14)

89- البقرة (222)

90- التحرير والتنوير (378/2) وكذا (30/5) (29/28) (168/1)(82/2)(179/5)

91- بداية المطلب ونهاية المشرب (58)

92- النساء (127)

93- التحرير والتنوير (215/5)

94- البقرة (172)

95- التحرير والتنوير (120/2-121)

96- النساء (4)

97- التحرير والتنوير (232/4-233)

98- البقرة (186)

99- التحرير والتنوير(183/2-369) وكذا (85/6-239) (94/8-119) (79/15) (68/18) (20/12) (33/28-160-227-308)

100- النحل (8)

101- التحرير والتنوير (109/14) وكذا (60/5)

102- بداية المطلب ونهاية المشرب (58)

103- الأعراف (29)
104- النساء (6)
105- الأعراف (30)
106- الأعراف (28)
107- التحرير والتنوير (8/94-95)وكذا نحو هذا (68/18)
108- بداية المطلب ونهاية المشرب (59)
109- يوسف (12)
110- التحرير والتنوير(229/12)
111- المصدر السابق (657/1) وكذا (60/5) (109/14) (46/21)
112- المصدر السابق (657/1) وكذا (60/5) (109/14) (46/21)
113- البقرة (211)
114- التحرير والتنوير (312/2)
115- المصدر السابق (211/10)
116- المائدة (5)
117- التحرير والتنوير (111/6)
118- المصدر السابق(135/9)